ولا عكس والرابع الاسلام فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا
لم يكن وارث بالاسباب الثلثة والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه
الا من الام والعم الا من الام واكن ابنه والزوج والمعتق ومن النساء
سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة والاخت والزوجة
والمعتقة فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط
او كل النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة او الزوج
يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت واحد الزوجين
ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يورث ذو والارحام ولا يرد
على اهل الفرض وانما المال لبيت المال وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم
امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن
فروضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوي الارحام وهم من سوى المذكورين
من الاقارب وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد
البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنوا الاخوة للام وبنات والعم للام الاعمام
والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم **فصل** الفروض
المقدرة في كتاب الله ستة النصف فرض خمسة زوج لم يخلف زوجته

ولدا ولا ولد ابن وبنت او بنت ابن او اخت للابوين او لاب
منفردات والربع فرض زوج لزوجته ولدا وولد ابن اي وزوجة
ليس لزوجها واحد منهما والثمن فرضها مع احدهما والثلثان فرض
نسبين فصاعدا او بنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين او لاب
والثلث فرض ام ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
وفرض اثنين فاكثر من ولد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة والسدس فرض
سبعة اب وجد لميتهما ولد او ولد ابن وام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان
من اخوة واخوات وجدة ولبنت ابن مع بنت صلب ولاخت واخوات
لاب مع اخت لابوين وللواحد من ولد الام **فصل** الاب والابن
والزوج لا يحجبهم احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن ولاب او ابن ابن
اقرب منه والجد لا يحجبه الا من توسط بينه وبين الميت والاخ للابوين
يحجبه الاب والابن وابن الابن ولاب يحجبه هولاء واخ لابوين
والام يحجبه اب وجد وولد وولد ابن وابن الاخ لابوين يحجبه ستة
اب وجد وابن وابنه واخ لابوين ولاب يحجبه هولاء وابن اخ لابوين ولاب
والعم لابوين يحجبه هولاء وابن الاخ لاب يحجبه هولا وعم لابوين ولاب
والمعتق يحجبه عصبة النسب والبنت والزوجة والام لا يحجبن وبنت الابن